

قرار رقم (٩٨٥) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/ ١١/ ٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بالجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء برقم (٦٤٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدتين فى ٢٠١٥/٢/١٦ ، ٢٠١٥/٩/١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/١١/١٨ .

قرر

مادة (١) : إضافة بند جديد (ك) للمادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) نصه كالتالى :-



٤٦٠٧٦

للاطلاع

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

ك- في حساب المزايا يكون الشهر هو عبارة عن ثلاثين يوماً.

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

حاجك

شريف سامي
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦